

هل يجوز شرعا أن أعطي أولادي في حياتي (للذكر مثل حظ الأنثيين) ؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ونتهي هذه الحلقة بسؤال من احد الاخوة المستمعين يقول رزقني الله بولدين وبنت اريد ان استثمر جزءا مما ادخره باسماء اولادي في قرارة نفسي اريد ان اخصص مبلغا للأولاد الثلاثة كل على حدة للذكر مثل حظ الانثيين. فهل هذا صحيح شرعا؟ ام - [00:00:00](#) قصص للبنت مثلما اخصص لكل ولد. هذه مسألة خلافية. المهم انت الا لا تتركها احدا بدون عطية بل الواجب ان تسوي بينهم في العطية بان لا تحرمي بعضهم منها. اما مقدار ما يعطى كل واحد فالعلماء قد اختلفوا في ذلك منهم من يرى انهم - [00:00:20](#) يعطون للسوية ومنهم من يرى انهم يعطون على حسب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى وهذا هو الراجح والله اعلم انه يعطى الذكر مثل حظ الانثيين لكن بشرط ان لا يعطى البعض ويحرم الآخرون. نعم. هذا في حياة ذلك الاب او تلك الام. نعم - [00:00:40](#) العطية. نعم. اما الميراث فهذا لا هذا لا خلاف بل من سوى بين الذكر والانثى. نعم. في الميراث مخالفا بذلك كتاب الله كفر بالله عز وجل. نعم - [00:01:00](#)